



صندوق عائلة الرشودي Alrashoudi Family Fund

لائحة تقديم المساعدات

الاعتماد

صدرت اللائحة بموجب قرار مجلس أمناء الصندوق رقم 0000 وتاريخ 1443/12/25 الموافق 2022/08/24
الإصدار 1

مقدمة :

توضح اللائحة الأسس والمعايير المتبعة في الصندوق لدعم المحتاجين في الأسرة وذلك من خلال تقديم وصرف المساعدات المالية.

الهدف من اللائحة :

تهدف اللائحة إلى تنظيم سياسة المساعدات في الصندوق .

المرجعية :

استراتيجية الصندوق

أنظمة وإجراءات وسياسات العمل في الصندوق الخاصة بالمساعدات

دليل الحوكمة

مجلس الأمناء

مبدأ الالتزام :

تطبق هذه اللائحة لتوضيح سياسة المساعدة، مع الأخذ في الاعتبار تحديث اللائحة في حالة الحاجة لذلك وبما يتفق مع نظام الصندوق.

إجراءات التعديل :

أي تعديلات تقترح على لائحة تقديم المساعدات، يرفعها المدير التنفيذي للجنة الحوكمة لمراجعتها والتوصية بالموافقة عليها لمجلس الأمناء.

مواد اللائحة :

المادة 1 - التعريفات :

الصندوق : يقصد به صندوق عائلة عبدالله بن علي بن عبدالله الرشودي ترخيص رقم : ١٠١٥٤
اللائحة : لائحة تقديم المساعدات التي تختص بالمعايير والسياسات الخاصة بالمساعدات.
المستفيدون : هو كل مستفيد من خدمات الصندوق وفق أنظمتهم ولوائحه .
الباحث الاجتماعي : يستهدف البحث وكشف العلاقات الاجتماعية وتقييم المستندات والتأكد من موثوقيتها ، ودراسة الحالة والتوصية بمنح المساعدة من عدمها.
المستندات : هي البيانات المسجلة بطريقة الكتابة أو الصوت والصورة.
الأسرة : يقصد بها كل مستفيد مسجل بالصندوق وابناه .
الأرملة : هي المرأة التي توفي زوجها ولم تتزوج بعد وفاته وتعول أبنائها وغير موظفة.
المطلقة : هي التي حصلت على طلاق بائن من المحكمة وفق صك طلاق له أكثر من ثلاثة أشهر .
الحقوق : الخدمات التي يلتزم الصندوق بتقديمها وفق ما لديها من إمكانيات و ضوابط وأنظمة .
الواجبات : التزام المستفيد بأنظمة ولوائح الصندوق.
الخدمات : هي مجموعة الأعمال التي يؤديها الصندوق للمستفيدين .
المخالفات : هي الإخلال بالواجبات أو مخالفة أنظمة الصندوق المنصوص عليها في القوانين أو لوائح الصندوق.
لجنة الحقوق والواجبات : اللجنة المكلفة للبت في بعض المخالفات والتظلمات من الأسر .
المهجورة : وهي المرأة التي هجرها زوجها وتثبت ذلك وفق صك شرعي من المحكمة .

المادة 2 - المستفيدون من خدمات الصندوق :

الأسر والأفراد ذوي الحاجة من داخل الأسرة (ابن ، بنت ، زوجة ابن) .

المادة 3 - شروط وضوابط تقديم المساعدة :

- استيفاء جميع الأوراق الثبوتية المطلوبة .
- أن يكون المتقدم من أفراد الأسرة .
- التحقق من وجود احتياج فعلي.
- التأكد من أن المستفيد من ضمن مصارف ومستحقي الزكاة الشرعية.
- تحديث الحالة كل اثنا عشر شهر وتوقف الإعانة عند عدم التحديث.

المادة 4 - أنواع المساعدات التي يقدمها الصندوق:

أولاً - المساعدات العامة التي تصرف من الزكاة

المساعدات الشهرية : تصرف للمستحقين من (الأيتام ، الأرملة ، المطلقات ، العجزة ، المعاقين ، وذوي الظروف الخاصة)
المساعدات المقطوعة : تصرف مرة واحدة ممن لا تنطبق عليهم شروط الفئة السابقة ممن عليهم ديون او التزامات ونحوهما وذلك بعد دراسة الطلب من خلال الإدارة التنفيذية والباحث الاجتماعي وموافقة مجلس الأمناء.

ثانياً – المساعدات الخاصة التي تصرف من الزكاة والتبرعات العامة :

المساعدات الصحية: إعانة تصرف مرة واحدة للمحتاجين من المرضى وذلك بعد دراسة الطلب وتقديم تقرير طبي ، ليتم تقدير المساعدة المستحقة وإقرارها من الإدارة التنفيذية ومجلس الأمناء.

مساعداات الكوارث: إعانة تصرف للمحتاجين من من اصابته كارثة مثال (احتراق منزل) وذلك بعد دراسة الطلب وتقديم تقرير مفصل عن الحادثة. يتم تقدير المساعدة المستحقة وإقرارها من الإدارة التنفيذية ومجلس الأمناء

ثالثاً المساعدات الخاصة التي تصرف من التبرعات العامة :

إعانات الزواج للشباب حسب ما يتوفر يقوم بتقديم الطلب ويتم دراسة الحالة من خلال الإدارة التنفيذية والباحث الاجتماعي ثم أخذ موافقة مجلس الأمناء.

المادة 5 - الاستحقاق للمساعدات:

يقدر استحقاق المساعدة من مبالغ الزكاة المتوفرة لدى الصندوق في وقت تقديم الطلب والذي يقدر بمبلغ أقصاه كمثال (2000) حيث يتم احتساب الدعم وفق (معادلة توزيع المساعدات) وفي الحالات الطارئة والتي تستوجب حالة أعلى يتم دراسة الحالة وفق ما يتناسب مع الصندوق والمتوفر لديه.

معادلة توزيع المساعدات :

إجمالي قيمة الدعم المالي (2000) تقدم للمستحق 100%

في حالة تقديم الطلب يتم دراسة الحالة بناء على أربعة معايير:

تقدير الضرر

الحالة الاجتماعية

الاحتياجات الخاصة

عدد الأفراد التابعين

يتم احتساب نقاط المعايير وفق المعادلة التالية :

تقدير الضرر (5) + الحالة الاجتماعية (5) + احتياجات خاصة (5) + عدد أفراد الأسرة أكبر من 10(5)= 20 نقطة ويعتبر مستحق لكامل الدعم والجدول التالي يوضح مقدار توزيع النقاط الخاصة بالدعم :

تقدير الضرر يكون بناء على:

● لا يمتلك المستفيد مسكن

● لا يمتلك المستفيد دخل ثابت

● لا يمتلك المستفيد وسيلة نقل

إذا اجتمعت هذه النقاط الثلاثة لدى المستفيد فإنه يصنف من أصحاب الضرر العالي وإذا كان المستفيد لا يتوافق مع أي نقطة من النقاط فإنه يصنف تحت لا يوجد ضرر.

النقاط	عدد أفراد الأسرة	النقاط	احتياجات خاصة	النقاط	الحالة الاجتماعية	النقاط	الضرر
5	10 وأكثر	5	إعاقة شخصية/ مسنة	5	أرملة	5	ضرر عالي
4	9-7	4	إعاقة ابن او زوج	4	مهجورة / معلقة	4	ضرر متوسط
3	5-6	3	مرض مزمن	3	مطلقة	3	ضرر منخفض
2	4-3	2	مرض أحد أفراد الأسرة	2	متزوجة	2	لا يوجد ضرر
1	2-1	1	مرض نفسي	1	عزباء		

المجال: إذا مجموع النقاط (20) يستحق المستفيد 100% , وإذا كان مجموع النقاط (15) يستحق المستفيد 85% وإذا مجموع النقاط (11.25) يستحق المستفيد 75% مع التنبيه أن النسبة تحتسب للمستفيد إذا كان المجال يساوي أو أقل أما اذا تجاوز المجال ذلك فتحسب مع المجال الأعلى.

3.75	5	7.5	11.25	15	20
25%	30%	50%	75%	85%	100%
500	600	1000	1500	1700	2000

المادة 6- ضوابط عامة :

1. استلام الطلب على أي خدمة لا يعني قبوله .
2. لا يتم استقبال الطلب إلا بعد اكتمال جميع المستندات .
3. لا يتم استقبال الطلب إلا من صاحبه ، عدا الأيتام والمرضى والعجزة ويتطلب وجود وكالة شرعية.
4. الصندوق غير ملزم بإعادة أوراق المتقدم في حالة عدم قبولها .

توصية لجنة الحوكمة

بإطلاع لجنة الحوكمة على لائحة سياسات المساعدات، أوصت برفعها لمجلس الأمناء لإقرارها ليتم تعميمها بموجب ذلك.

مراقبة الاصدار - اعتماد :

بيان التعديل			
رقم التعديل	التاريخ	رقم الصفحة	ملخص التعديل
إعداد		مراجعة	اعتماد
الاسم: المنصب: التوقيع : التاريخ:	الاسم: المنصب: التوقيع : التاريخ:	الاسم: المنصب: التوقيع : التاريخ:	الاسم: المنصب: التوقيع : التاريخ:
رقم التعديل	التاريخ	رقم الصفحة	ملخص التعديل
إعداد		مراجعة	اعتماد
الاسم: المنصب: التوقيع : التاريخ:	الاسم: المنصب: التوقيع : التاريخ:	الاسم: المنصب: التوقيع : التاريخ:	الاسم: المنصب: التوقيع : التاريخ: